

كتاب الاستسقاء من المنتقى للشيخ ابن عثيمين 04

محمد بن صالح العثيمين

ويستفاد من هذا الحديث انه اذا انه يجوز التكفين بثوب واحد من اين يوخذ يا عيسى؟ اكتفى بالنمرة طيب ويستفاد منه انه اذا كان الكفن ناقصا فانه يكمل بالارخر فان لم يوجد اظخرها؟ فباي باي نبات - [00:00:00](#)

او باي اوراق او سرائح من الخرق تلف عليه او ما اشبه ذلك. المهم انه لابد ان يستر الميت قبل ان يدفن وعن خباب ايضا ان حمزة لم يوجد له كفن الا بردة ملحاه اذا - [00:00:37](#)

على قدميه قلصت عن رأسه حتى مدت على رأسه وجعل على قدميه رواه احمد وهذا ايضا مثال اخر لما كان عليه الشهداء رضي الله عنهم من شرف العيش وقلة ذات اليد - [00:01:01](#)

حمزة ابن من؟ صلته بالرسول عليه الصلاة والسلام انه عمه وافضل اعمامه رضي الله عنه ومع ذلك لم يجدوا له حين مات الا هذه الحلة. التي ان غطوا رأسه بدت الجباه وان غطوا رجليه - [00:01:20](#)

فدى رأسه ففعلوا به كما كما امر النبي صلى الله عليه وسلم في مصعب بالنسبة للمصعد يعني جعل الفاضل جعل الكفن على الراس وجعل على القدمين شيء من الادخة. نعم. نعم. العباس. ها؟ العباس. لا هو افضل من العباس - [00:01:42](#)

قال باب استحباب باب استحباب احسان الكفن من غير مغالاة. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اولي احدكم اخاه فليحسن كفته. رواه ابن ماجه والترمذي المؤلف يقول استحباب استحسان الكفن من غير مغالاة - [00:02:08](#)

فالمسألة لها طرفان ووسط طرف تفريط وطرف افراط ووسط. طرف الافراط ما هو؟ المغالاة. والمزايدة ايه ده؟ سواء كان ذلك في الكيفية ام في الكمية. واما طرف التفريط فهو ان يأتي بما هو اقل من المطلوب - [00:02:32](#)

لكن يأتي بالواجب واما الوسط فهو ان يكون الكفن حسنا بدون مغالاة. يعني مثل ان يكون جديدا او ان يكون نظيفا وان يكون ابيض وان سابغا وما اشبه ذلك. يقول عليه الصلاة والسلام اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفته - [00:03:00](#)

الفا في قوله فليحسن يا اخ واضح في جواب الشرط اين الشرط؟ اذا ولي احدكم وقوله فليحسن كفته الاحسان يكون في الكمية وبالكيفية وبالصفة. اما الكمية فان الافضل ان يكون الكفن ثلاث قطعان ثلاث قطع - [00:03:24](#)

واما الكيفية فان يكون الصفة فان يكون ابيض وان يكون نظيفا اما جديدا او غسिला واما الكيفية فان يكفن كما كفن الرسول عليه الصلاة والسلام تبسط اللفائف ويوضع بعضها على بعض ثم يدرج فيها الميت وادراجا - [00:03:53](#)

وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبل الرجل ليلا حتى يصل على الا ان يضطر انسان الى ذلك - [00:04:21](#)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفته رواه احمد ومسلم. احمد ومسلم وابو الیهود. نعم يقول ان الرسول عليه الصلاة والسلام خطب يوما وهذه الخطبة يظهر انها من الخطب العوارض - [00:04:45](#)

لان خطب النبي صلى الله عليه وسلم تنقسم الى قسمين. خطب الرواتب وخطب عوارض الخطب والرواتب مثل ايش؟ كيوم الجمعة والعديد. واما العوارض فكان كلما ادعت الحاجة الى ان يقوم - [00:05:05](#)

خطيبا في الناس قام وخطب فيهم عليه الصلاة والسلام. خطب فذكر رجل من اصحابه قبر يعني توفي فكفن في في كفن غير طائل يعني غير حسن كفن في كفن وضيع - [00:05:24](#)

لم يكن حسنا وقبر ليلا وانما قبره ليلا على ما ذكر بعض اهل العلم لان الكفن ليس ذا طائل. فهو كفن ردي فدفنوه في الليل لان لا

يرى هذا الكفن الرديء - [00:05:45](#)

يقول فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل ليلا حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك زجر ان يقبر ليلا الزجر النهي بشدة وقوله حتى يصلى عليه - [00:06:07](#)

ليس المراد اصل الصلاة لان هؤلاء صلوا عليه ولكن المراد كثرة المصلين يعني حتى يكثر المصلون عليه لانه اذا صلي على الانسان بالنهار صار اكثر اللحوم قال الا ان يضطر انسان الى ذلك - [00:06:30](#)

كيف يضطر لو فرض انهم رأوا ان الضرورة ان ان يدفن في الليل خوفا عليه كما فعل بعثمان رضي الله عنه. فانه دفن في الليل خوف عليه من من الخوارج. او يضطر - [00:06:54](#)

الى ذلك لكون هؤلاء يرتحلون مات معهم في سفر واضطروا الى ان يصلوا عليه ويدفنوا في ليالهم. او اضطروا الى ذلك لكونه يخشى على الميت من التغير والتفسخ - [00:07:10](#)

وما اشبه ذلك. ففي هذه الحال لا بأس ان يدفن ليلا ولكن هذا الزجر انما هو اذا كان هناك تقصير اما في التأصيل او في التكفين او في الصلاة اما اذا لم يكن هناك تقصير - [00:07:31](#)

فان الدفن ليلا جائز. ولا بأس به والدليل لذلك قصة الرجل او الجارية الذي كان يقيم المسجد فتوفي في الليل يرحمك الله. قام الصحابة بتجهيزه ولم ولم يؤذنوا الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:07:51](#)

كانهم صغروا من شأنه فلما اصبح قال النبي صلى الله عليه وسلم هلا كنتم اذنتموني؟ يعني اعلمتموني ثم خرج صلى الله عليه وسلم الى المقبرة فصلى عليه فدل هذا على انه - [00:08:16](#)

لا بأس لا بأس بالدفن ليلا اذا لم يكن هناك ها اذا لم يكن هناك تقصير. نعم. ها نعم لا الصحيح انه لا بأس به هنا وعن عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر - [00:08:35](#)

نظر الى ثوب عليه. وعن عائشة ها؟ ها اي نعم نعم فوائد الحديث الاول آا اولا امر الولي الذي يلي امر الميت باحسان كفته لقوله عليه الصلاة والسلام اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفته - [00:09:02](#)

ثانيا امره ان يحسن ما سوى الكفن مثل التغميل وذلك لانه اذا امر بتحسين الكفن الذي يتضمن الخسارة المالية فما لا يتضمن ذلك من باب اولي ومنها انه يجب على من تولى شيئا - [00:09:26](#)

ان يفعل فيه ما هو احسن لقوله فليحسن كفته اما فوائد الحديث الثاني فهو اه فمنها انه ينهى عن الدفن ليلا اذا كان يخشى من التقصير في التغميل او في التكفين او في الصلاة عليه - [00:09:54](#)

ومن فوائده انه يجوز ان يؤخر الميت مثل هذا الزمن لكثرة المصلين عليه. لقوله زجر ان ان يقبر ليلا حتى يصلى عليه ومن فوائد الحديث انه ينبغي لولي الامر اذا حدث حدث ان يخطب بالناس ويبين لهم حكم ذلك الحدث - [00:10:15](#)

كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ولكن في زمننا الان ربما يصعب جمع الناس في غير وقت الصراحة فيمكن ان يتكلم اذا انصرف من الصلاة كما كان الرسول عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك احيانا - [00:10:47](#)

اذا انصرف من الصلاة تكلم كما في قصة كلامه حين كان في الحديبية على اثر سماء كان من الليل. لما انصرف قال هل تدرون ماذا قال ربكم الى اخر الحديث المعروف. ومن فوائد - [00:11:07](#)

الحديث انه يجب احسان الكفن لقول النبي عليه الصلاة والسلام اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفته. والاصل في الامر الوجوب ولان هذا ولاة على الغير والولي على الغير يجب عليه ان يختار ما هو الافضل - [00:11:22](#)

الانسان الذي يتصرف بنفسه لا يجب عليه اختيار الافضل وانما يسن له ان يختار الافضل لكن الذي يتصرف لغيره يجب عليه ان يختار الافضل. ومن ومن فوائد الحديث ان الضرورات - [00:11:48](#)

تبيح المنهيات لقوله ها الا ان اضطر الى ذلك. الا ان يضطر انسان الى ذلك وهل هذه القاعدة عامة؟ الضرورات تبيح المحظورات؟ نعم؟ نعم. نعم عامة لقول الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم ها الا ما اضطرتتم اليه - [00:12:05](#)

فكل محرم اضطررنا اليه تزول ضرورتنا به فانه يكون جائزا فان قال قائل ما تقولون في التداوي بشرب لبن الحمير. ضرورة لان العامة عندهم قاعدة يقولون دواء الشهادة لبن النهاجة - [00:12:34](#)

نعم قاعدة هذي اصلوها ها؟ خلف الشريعة. وش تقولون؟ ها؟ تخالف الشريعة نعم؟ نقول المحرم اذا اضطررت اليه؟ فلا بد فيه من امرين الا تندفع ضرورة الا تندفع ضرورتك بسواه والثاني ان تندفع الضرورة به - [00:13:04](#)

فلا بد من هذين الامرين اندفاع الضرورة به وان لا تندفع بسوى - [00:13:40](#)